

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	نصوص عامة
5133	إقليم العرائش. - تحديد الملك العمومي البحري. مرسوم رقم 2.15.991 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يفضي بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالمقطع الممتد ما بين المملحات ودار الغراوي ما بين الوند رقم (B110) والوند رقم (B180) بإقليم العرائش.....		سيارات الأجرة من الصنف الثاني. - تحديد شروط وكيفيات تحويل منحة التجديد.
5130	جبهة فاس - مكناس. - إعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملك الدولة الخاصة. مرسوم رقم 2.16.235 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جبهة فاس - مكناس.....		مرسوم رقم 2.16.261 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تحويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.....
5134			قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1143.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بشأن تطبيق المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تحويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.....

صفحة	صفحة
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 929.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»	إقليم العرائش. - تجديد المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.16.294 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش.
5143	5135
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 930.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»	إقليم برشيد. - إعلان المنفعة العامة. مرسوم رقم 2.16.390 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل (مقطع برشيد) بإقليم برشيد.
5144	5135
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 931.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»	إقليم اليوسفية. - نزع ملكية قطع أرضية وحقوق مشاعة. مرسوم رقم 2.16.407 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم اليوسفية.
5144	5136
قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1309.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	مرسوم رقم 2.16.408 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم اليوسفية.
5145	5139
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1310.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	المشفعين المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان. - صرف تعويض تمثيلي عن الصوائن.
5145	5141
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1311.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	مرسوم رقم 2.16.467 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بصرف تعويض تمثيلي عن الصوائن للمشفعين المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان.
5146	5141
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1312.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	الهيدروكربونات. - منح رخص البحث. قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 926.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»
5147	5142
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1313.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 927.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»
5147	5142
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1314.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 928.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»
5148	5143
قرار لوزير التربة الوطنية والتكوين المهني رقم 1315.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 929.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited»
5149	5143

صفحة	صفحة
5157	5150
5157	5150
5158	5151
5158	5151
5159	5152
5159	5152
5159	5153
5160	5153
	5154
	5154
	5155
	5155
	5156
	5156

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة.

قرار لوزير الثقافة رقم 1376.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتنظيم
القرارات رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015)
بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1364.16
صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات
مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة
بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

نصوص عامة

المادة الثانية

تغير وتتم، كما يلي، المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009):

«المادة الثالثة. - يحدد مبلغ منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني كما يلي:

«.....»

«.....» رهن إشارة الإدارة أو لدى الوكيل المسوق «للمركبة الجديدة أو لدى جهة تحددها الإدارة، بهدف تحطيمها.»

«المادة الرابعة. - يتم لدى الوكيل المسوق الذي قام «المستفيد المذكور باقتناء مركبته لديه.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض، كما يلي، مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009):

«المادة الخامسة. - تحدد الوثائق المكونة للملفات طلب المنحة «وكيفيات إيداعها والمدة المحددة لذلك وكذا مسطرة دراستها «والبت فيها والوثائق اللازمة لصرف هذه المنحة بقرار مشترك لوزير «الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.»

المادة الرابعة

تحل عبارة «الصنف الثاني» محل عبارة «الدرجة الثانية» الواردة في عنوان ومواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، كما تحل كلمة «المركبة» محل كلمة «العربة» الواردة في المادة الثالثة منه.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.261 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الدرجة الثانية:

وباقترح من وزير الداخلية:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتم المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بالفقرة الثانية التالية:

«المادة الثانية (الفقرة الثانية). - يشترط للحصول على منحة «تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني بالنسبة للمستفيد ما يلي:

«- أن يقوم بسحب المركبة القديمة من حظيرة سيارات الأجرة. «وفي حالة رغبته في الاستفادة من المنحة عن التحطيم المحددة «في البند الثاني من المادة 3 بعده، أن يقوم بالسحب النهائي لهذه «المركبة التي استعملت كسيارة أجرة من الصنف الثاني من السير «وأن يضعها رهن إشارة الإدارة أو لدى الوكيل المسوق للمركبة «الجديدة أو لدى جهة تحددها الإدارة، بهدف تحطيمها:

«- أن يقتني مركبة جديدة لاستعمالها كسيارة أجرة من الصنف «الثاني، مرخصة من طرف الإدارة وتستجيب لشروط السلامة «والراحة المطلوبة لنقل عدد الركاب المسموح بهم:

«- أن يتعهد باستغلال المركبة الجديدة كسيارة للأجرة من الصنف «الثاني لمدة لا تقل عن 48 شهرا من تاريخ الشروع في استعمالها. «ويلزم المستفيد الذي أخل بهذا الشرط أو الذي قام ببيع المركبة «الجديدة قبل إتمام المدة المذكورة بإرجاع مبلغ جزافي قدره «سبعمائة (700) درهم عن كل شهر متبق من هذه المدة.»

وتتضمن التزامات صاحب الطلب الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) :

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب ؛

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الورقة الرمادية للمركبة المستعملة كسيارة للأجرة في اسم صاحب الطلب ؛

- وثيقة إدارية تثبت استعمال المركبة موضوع طلب منحة التجديد كسيارة للأجرة من الصنف الثاني خلال الثلاث سنوات الأخيرة على الأقل عند تاريخ إيداع الملف ؛

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من رخصة سيارة الأجرة ؛

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من عقد الاستغلال المبرم بين صاحب الرخصة وصاحب الطلب بصفته مستغلا لرخصة سيارة الأجرة أو، في حالة تقديم الطلب من قبل صاحب الرخصة، بصفته مستغلا مباشرا لها تصريح بالشرف من قبله مصادق عليه يفيد استغلاله للرخصة بصفة شخصية ؛

- الفاتورة الشكلية المسلمة من طرف الوكيل المسوق للمركبة الجديدة تبين العلامة التجارية ونوع وصنف وخصائص المركبة الجديدة المراد استغلالها كسيارة للأجرة وثمان بيع المركبة.

المادة الثالثة

بعد دراسة الملفات والتحقق من شروط الحصول على منحة التجديد ومبلغ الدعم المخصص، يسلم الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم الذي تم إيداع الملف لديه، بالنسبة للملفات المستوفية للشروط المطلوبة، شهادة للأهلية من أجل الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

تتضمن شهادة الأهلية معلومات عن صاحب الطلب، ورقم ونقطة انطلاق سيارة الأجرة من الصنف الثاني موضوع طلب منحة التجديد وعن المركبة القديمة المستغلة والمعلومات المتعلقة بالمركبة الجديدة المضمنة بالفاتورة الشكلية المقدمة بملف الطلب والوكيل المسوق لها. وتحدد كذلك هذه الشهادة مبلغ منحة التجديد وتركبتها حسب عناصر احتساب هذه المنحة المحددة في المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1143.16 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بشأن تطبيق المرسوم رقم 2.09.611 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

وزير الداخلية.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على المرسوم رقم 2.09.611 الصادر في 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) بتحديد شروط وكيفيات تخويل منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.16.261 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، لا سيما المادة الخامسة منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تودع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني لدى مصالح العمالات أو الأقاليم التابع لها نقط انطلاق سيارات الأجرة المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه 31 أكتوبر 2016.

المادة الثانية

تتضمن ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني الوثائق التالية :

- استمارة الطلب معبئة ومصادق على إمضاءها تحتوي معلومات عن :

- صاحب الطلب ؛
- المركبة المستعملة كسيارة أجرة من الصنف الثاني ؛
- كيفية استغلال الرخصة (استغلال مباشر من طرف صاحب الرخصة أو بعقد استغلال) ؛
- العلامة التجارية ونوع وصنف المركبة الجديدة ؛
- الوكيل المسوق للمركبة الجديدة.

- نظير من فاتورة الزبون في اسم المستفيد مسلمة من طرف الوكيل المسوق للمركبة تتضمن معلومات مطابقة لتلك المبينة في الفاتورة الشكلية :

- نسخة مصادق عليها من وصل تسجيل المركبة الجديدة في اسم المستفيد من منحة تجديد سيارة الأجرة من الصنف الثاني :

- نسخة مصادق عليها من وصل إيداع التصريح لدى مركز تسجيل السيارات بهدف سحب المركبة القديمة من السير بصفة نهائية وإلغاء البطاقة الرمادية الخاصة بها وكذا شهادة تثبت وضع المركبة القديمة رهن إشارة الإدارة أو لدى الوكيل المسوق للمركبة الجديدة أو لدى أي جهة تحددها الإدارة بهدف تحطيمها، في حالة الاستفادة من جزء المنحة المرتبط بتحطيم المركبة القديمة التي تم تجديدها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : محمد حصاد.

وتحمل شهادة الأهلية رقما ترتيبيا وتاريخا للإصدار. كما تحدد تاريخ صلاحية هذه الشهادة من أجل الإدلاء بها من قبل المستفيد لدى الوكيل المسوق للمركبة الجديدة ومن أجل تقديمها من قبل الوكيل كوثيقة لاستخلاص المنحة والمصلحة الإدارية التي يتعين على الوكيل تقديم ملف الأداء لديها.

تسلم شهادة الأهلية لصاحب الطلب الذي يتعين عليه تقديمها للوكيل المسوق للمركبة الجديدة والعمل على استكمال الإجراءات المتعلقة باقتناء هذه المركبة داخل الأجل المحدد. ويتعين على الوكيل أن يقدم، بعد استكمال إجراءات تسليم المركبة الجديدة للمستفيد، هذه الشهادة لدى المصلحة المعنية داخل الأجل المحدد من أجل استخلاص مبلغ المنحة.

وتعتبر شهادة الأهلية بمثابة التزام من قبل الإدارة لصرف مبلغ منحة التجديد لحساب المستفيد، لدى الوكيل المعني المسوق للمركبة، مع مراعاة أحكام المادة الرابعة بعده.

المادة الرابعة

يتم صرف منحة التجديد بعد إدلاء الوكيل بوثائق الإثبات التالية :

- شهادة الأهلية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه :

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.991 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالمقطع الممتد ما بين المملحات ودار الغرباوي ما بين الوند رقم (B110) والوند رقم (B180) بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 31 ماي 1995 إلى غاية 30 يونيو 1995 بمكاتب دائرة العرائش بإقليم العرائش :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالمقطع الممتد ما بين المملحات ودار الغرباوي ما بين الوند رقم (B110) والوند رقم (B180) حسب الخط المرسوم بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم ووفق جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

- جدول إحداثيات الحدود -

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
510896.46	431987.22	B135	510379.76	432690.82	B110
510900.14	431982.10	B136	510314.30	432478.61	B111
510899.74	431981.72	B137	510269.03	432331.71	B112
510905.18	431974.98	B138	510269.26	432242.03	B113
510904.61	431974.69	B139	510276.28	432224.11	B114
510909.86	431968.46	B140	510281.88	432212.93	B115
510955.38	431905.46	B141	510292.79	432197.82	B116
510967.21	431889.21	B142	510322.65	432168.67	B117
511012.69	431826.34	B143	510319.11	432164.22	B118
511000.84	431798.07	B144	510342.55	432147.24	B119
510991.69	431791.81	B145	510389.25	432115.26	B120
510986.51	431785.30	B146	510468.74	432077.15	B121
510984.85	431782.68	B147	510500.16	432067.55	B122
510982.10	431778.21	B148	510509.82	432065.25	B123
510991.25	431772.85	B149	510537.61	432059.42	B124
510991.85	431767.12	B150	510589.52	432049.58	B125
510992.55	431758.96	B151	510601.18	432047.48	B126
510989.19	431754.99	B152	510618.57	432044.25	B127
510983.87	431743.43	B153	510638.75	432040.47	B128
510981.51	431730.76	B154	510724.21	432024.81	B129
511002.85	431724.63	B155	510749.34	432020.18	B130
511004.21	431725.48	B156	510781.81	432014.17	B131
511010.72	431720.22	B157	510862.05	431998.98	B132
511027.90	431727.27	B158	510867.30	432001.49	B133
511046.35	431745.29	B159	510869.08	432006.83	B134

إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد	إحداثيات الحدود		أرقام الأوتاد
Y	X		Y	X	
511075.42	431566.34	B171	511047.46	431745.67	B160
511075.28	431545.80	B172	511048.58	431745.26	B161
511075.70	431537.69	B173	511093.83	431682.58	B162
511078.64	431526.32	B174	511087.99	431678.34	B163
511091.20	431502.04	B175	511067.01	431670.83	B164
511105.01	431483.45	B176	511071.04	431663.45	B165
511112.65	431474.35	B177	511074.89	431653.79	B166
511110.80	431472.39	B178	511076.77	431648.49	B167
511229.13	431354.39	B179	511074.36	431621.42	B168
511276.08	431284.61	B180	511092.08	431616.43	B169
			511080.42	431588.79	B170

المادة الثانية. - يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية للعرانش وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم العرانش.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء: عزيز رياح.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المحددة بموجبها لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس:

وعلى المرسوم رقم 2.88.643 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1411 (3 يناير 1991) بإسقاط حق السيد الحصيني اعمر في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس عند توزيع أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة خلال سنة 1970:

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2013 و 13 و 15 ماي 2015:

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.16.235 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - مكناس.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه: وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972):

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة بهيجة لحسيني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 39، المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا للسيد عامر بن ادريس لحسيني بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد طبقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة القاضية ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.390 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل (مقطع برشيد) بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وتيط مليل (مقطع برشيد) بإقليم برشيد، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 50000/1 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.16.294 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) يقضي بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.010 الصادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش :

وعلى المرسوم رقم 2.12.300 الصادر في 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012) بالإعلان بتجديد المنفعة العامة القاضية ببناء سد دار خروفة بإقليم العرائش :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

مرسوم رقم 2.16.407 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبنزاع ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 27 ماي إلى 27 يوليو 2015 :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية والحقوق المشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده

والمعلم عليها بلون أحمر في المخططات التجزئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

جدول القطع الأرضية

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
	أرض غير محظية	00	78	61	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة بومارت ابراهيم	3 مكرر	465
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	41	18	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	الحاج عبد اللطيف بنسبة 112/14 سهم الحاج محمد بنسبة 112/14 سهم	5	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	13	57	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	حونيفة كبور	9	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	02	36	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	الحاج عبد اللطيف بنسبة 112/14 سهم الحاج محمد بنسبة 112/14 سهم	11 مكرر	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	97	12	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة بومارت ابراهيم	13 مكرر	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	40	70	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة بومارت ابراهيم	17 مكرر	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	14	11	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	احمد حوكشة	22 مكرر	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	58	09	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	بو هلال فخري	24	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	01	47	23	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض بنسبة 448/56 سهم	25	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	65	86	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة السفناج بن اسماعيل	1	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	38	41	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة زعيم مبارك بن محمد	9	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	01	76	95	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة محمد بن احسن	10	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	76	73	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	بومارت اسماعيل	1	477 2/1 ف
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	22	74	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض	2	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	24	79	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض	7	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	16	97	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض	9	
حقوق مشاعة	أرض غير محظية	00	47	92	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ارماضي محمد	10	

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
حقوق مشاعة	أرض غير محفظة	00	20	33	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض بنسبة 448/56 سهم	11	477 ف/1 (تابع)
حقوق مشاعة	أرض غير محفظة	00	06	58	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	الحاج عبد اللطيف بنسبة 112/14 سهم	12 مكرر	
حقوق مشاعة						الحاج محمد بنسبة 112/14 سهم		
	أرض غير محفظة	00	11	38	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة القنديل عبد السلام	14	
	أرض غير محفظة	00	35	75	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	السالمي العربي	16	
حقوق مشاعة	أرض غير محفظة	00	42	46	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض بنسبة 448/56 سهم	29	
حقوق مشاعة	أرض غير محفظة	00	78	82	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	الحاج عبد اللطيف بنسبة 112/14 سهم	31 مكرر	
حقوق مشاعة						الحاج محمد بنسبة 112/14 سهم		
حقوق مشاعة	أرض غير محفظة	00	22	80	دوار الجبورات، إقليم اليوسفية	ورثة احمد لبيض بنسبة 448/56 سهم	32	
		11	81	46	مجموع المساحة			

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.16.408 صادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بإقليم اليوسفية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزاع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة الكنتور بإقليم اليوسفية من 11 نوفمبر 2015 إلى 11 يناير 2016 :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة الكنتور بإقليم اليوسفية.

المادة الثانية

تزرع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم علما بلون أحمر في المخطط

التجزئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مراجع عقارية	المساحة			عناوين الملاك	أسماء الملاك أو نوي حق عيني أو المضمون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط
		هـ	آر	س				
	غير محفظة	00	19	43	سيدي احمد، جماعة الكنتور	ورثة لعلمي لحبيب	1	517
	غير محفظة	00	05	78	دوار الحاج المكي، جماعة الكنتور	لواني احميدة	2	
	غير محفظة	00	00	44	دوار صالح، جماعة الكنتور	علي ولد الفحيلية	3	
	غير محفظة	00	03	90	دوار الحاج المكي، جماعة الكنتور	لواني مصطفى	4	
	غير محفظة	00	03	44	دوار الحاج المكي، جماعة الكنتور	لواني مصطفى	5	
	غير محفظة	00	09	60	دوار الحاج إبراهيم، جماعة الكنتور	عقيل عبد الكبير	6	
	غير محفظة	00	11	08	دوار الغوالم، جماعة الكنتور	الرودي كبور	7	
	غير محفظة	00	10	06	زاوية شارع بنر انزان وشارع المحيط اليوسفية	ورثة جعواق ميلود	8	
	غير محفظة	00	00	77	دوار الغوالم، جماعة الكنتور	الرودي كبور	9	
	غير محفظة	00	05	37	اسفي	لمصيفي احمد	10	
	غير محفظة	00	22	60	دوار العربي، جماعة الكنتور	الجريني الكبير	11	
	غير محفظة	00	07	11	دوار البكري، جماعة الكنتور	روان عبد السلام	12	
	غير محفظة	00	01	83	دوار العربي، جماعة الكنتور	شفور رشيدة	13	
	غير محفظة	00	02	19	حي السلام، رقم 106 اليوسفية	لوباني محمد	14	
	غير محفظة	00	04	76	دوار العربي جماعة الكنتور	شفور رشيدة	15	
	غير محفظة	00	03	00	حي السلام، رقم 106 اليوسفية	لوباني محمد	16	
	غير محفظة	00	11	87	دوار العربي، جماعة الكنتور	لغني احمد	17	
	غير محفظة	00	15	86	سيدي احمد، جماعة الكنتور	النف محمد	18	
	غير محفظة	00	03	18	سيدي احمد، جماعة الكنتور	النف زهرة	19	
	غير محفظة	00	03	43	حي الامل، رقم 3، اليوسفية	النف علال	20	
	غير محفظة	00	03	79	سيدي احمد، جماعة الكنتور	النف عبد المجيد	21	
	غير محفظة	00	03	38	سيدي احمد، جماعة الكنتور	ورثة النف مينة	22	
	غير محفظة	00	08	23	سيدي احمد، الحي الصني، جماعة الكنتور	ورثة أولاد بن موسى	23	
		01	61	10	مجموع المساحة			

المادة الثالثة - يخول حق نزع الملكية إلى المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفاط ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يحدد مقدار التعويض التمثيلي عن الصوائر المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه في ألف (1000) درهم عن كل يوم، يؤدي في نهاية شهر رمضان من الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

يستفيد المشفعون، بالإضافة إلى التعويض التمثيلي عن الصوائر المخصص لهم، من تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا.

المادة الرابعة

يعين المشفعون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، وينسخ المرسوم رقم 2.12.357 الصادر في 28 من شعبان 1433 (18 يوليو 2012) بصرف مكافأة للمشفعين المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.467 صادر في 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016)

بصرف تعويض تمثيلي عن الصوائر للمشفعين المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.17 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنظيم المجلس العلمي المغربي لأوربا، ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

بصرف تعويض تمثيلي عن الصوائر للمشفعين المتوجهين إلى الخارج خلال شهر رمضان للقيام بإمامة صلاة التراويح وقراءة الحزب الراتب وإلقاء دروس في التوعية الدينية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 927.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE II».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE II» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 926.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE I».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE I» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 929.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE IV» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 928.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD».

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 931.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE VI».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE VI» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 930.16 صادر في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «RABAT DEEP OFFSHORE» المبرم في 6 محرم 1437 (20 أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) PTY LTD» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE V».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE V» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 21 ديسمبر 2012.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1437 (16 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

Matières		
- Langue et lettres italiennes ;	- Sciences historiques sociales ;	- Technologie et dessin ;
- Histoire ;	- Science intégrale ;	- Mécanique appliquée et machine à fluide ;
- Langue étrangère ;	- Physique et laboratoire ;	- Technologie mécanique ;
- Droit et économie ;	- Chimie et laboratoire ;	- Dessin, étude de projet, organisation industrielle ;
- Mathématique ;		- Système et automatisation industrielle.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1310.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1309.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires «série : enseignement secondaire supérieur, spécialisation : mécanique (projet sirio)», délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche-Italie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme attestant la réussite à l'examen d'Etat qui sanctionne les cours « série : sciences sociales », délivré par l'Institut magistrale, région autonome Vallée d'Aoste-Italie,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Biologie et écologie ; - Droit et économie ; - Education physique ; - philosophie ; - Français ; - Anglais.,	- Italien ; - Latin ; - Langages non verbaux et multimédias ; - Mathématiques ; - Sciences de la terre ; - Sciences sociales ;	- Histoire ; - Histoire de l'art ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك : العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de réussite à l'examen d'Etat de fin d'études secondaires « série : expert industriel chef technique mécanique », délivré par le ministère de l'instruction, de l'université et de la recherche - Italie,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Italien ; - Histoire ; - Anglais ; - Eléments de droit ;	- Mathématique ; - Mécanique ; - Technologie mécanique ; - Dessin, projet et org.ind ;	- Systèmes et automatisme ind ; - Education physique ; - Conduite ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1311.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur «enseignement secondaire technique, section : qualification, orientation d'études : technicien/technicienne commercial (20)», délivré par l'Institut technique Cardinal Mercier-Notre-Dame du Sacré-Coeur-Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1313.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1312.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat relatif aux connaissances de gestion de base « troisième degré de l'enseignement secondaire général », délivré par la Communauté française de Belgique ;

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières		
- Français ;	- Géographie ;	- Sciences économiques ;
- Mathématiques ;	- Education physique ;	- Informatique de gestion ;
- Néerlandais ;	- Biologie ;	- Religion islamique ;
- Anglais ;	- Physique ;	
- Histoire ;	- Chimie ;	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Certificat d'enseignement secondaire supérieur « enseignement secondaire général, section de transition, subdivision : langue moderne II Anglais (4), mathématique (6), sciences (6), délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1314.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1315.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- Diplôme américain de fin d'études secondaires, délivré par American School of Paris,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières							
Premier quart Q1	Deuxième quart Q2	Troisième quart Q3 :	Quatrième quart Q4 :	Premier quart Q1	Deuxième quart Q2	Troisième quart Q3	Quatrième quart Q4
- Conception web ; - Anglais (Ap lang et Comp) ; - Français 5 (IB SL langue B) ; - Algèbre II ; - Sciences Enviro ; - Gov (Ap Comp. Gov.Et Pol) ; - Théâtre ensemble.	- Conception web ; - Français 5 ; - Algèbre II ; - Sciences Enviro ; - Gov (Ap Comp) ; - Théâtre ensemble.	- Anglaise (Ap lang et Comp) ; - Français 5 (IB SL langue B) ; - Sciences Enviro ; - Gov (Ap Comp. Gov.Et Pol) ; - Arts visuelles ; - Théâtre ensemble.	- Anglaise (Ap lang et Comp) ; - Français 5 (IB SL langue B) ; - Sciences Enviro ; - Gov (Ap Comp. Gov.Et Pol) ; - Arts visuelles ; - Théâtre ensemble.	- Littératures - anglaise (Ap) ; - Français 5 ; - Algèbre II ; - Economie (AP) ; - Arts visuelles ; - Musique digitale.	- Littérature - anglaise (Ap) ; - Français 5 ; - Algèbre II ; - Economie ; - Arts visuels ; - Musique digitale.	- Littérature - anglaise (Ap) ; - Français 5 ; - Algèbre II ; - Economie (Ap) ; - Arts visuels ; - Photographie digitale.	- Littérature - anglaise (Ap) ; - Français 5 ; - Algèbre II ; - Economie ; - Arts visuels ; - Photographie.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

Matières	
- Algèbre II avancé ;	- Mathématique commercial ;
- AP français (en Fr) + ;	- Littérature contemporaine ;
- Chimie 11 ;	- Etudes environnementales ;
- Langue anglaise littérature 11 ;	- Ethiques ;
- HS renaissance r art-Harlem ;	- Géographie ;
- HS tech 1 ^{re} Sem ;	- Santé ;
- Relations Maroc - américaines ;	- Musique élective ;
- Histoire US ;	- Désastres naturelles ;
	- Voyage & tourisme ;
	- Littérature du monde ;

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1317.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1316.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

- Diploma, délivré par American Academy - Casablanca,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par Casablanca American School,

مشفوعة ببيان النقاط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières	
- Eng HL 11 ;	- Eng HL 12 ;
- Math SL 11 ;	- Math SL 12 ;
- Phy SL 11 ;	- Phy SL 12 ;
- Hist HL 11 ;	- Hist HL 12 ;
- AR B HL 11 ;	- AR B HL 12 ;
- Art HL 11 ;	- Art HL 12 ;
- Tok 11.	- Tok 12.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Certificat de fin d'études secondaires générales (complètes), délivré par l'école n°93 d'enseignement secondaire général-département de l'instruction publique-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1319.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1318.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales, délivrée par l'école municipale d'enseignement secondaire général n° 6 de la ville de Lésvi, province de Perme-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Attestation de fin d'études secondaires (complètes) générales «session : juin 2006», délivrée par l'institution municipale d'enseignement général de l'école ouverte (Equipe) d'enseignement général n°4 de la ville de Perme-Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1321.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1320.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1323.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس:

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Brevet d'études secondaires (session : juillet 2010), délivré par le lycée Gymnase de Vilnius Katchalov à Vilnius-République de Lituanie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية:

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales (session : juin 2007), délivrée par le ministère de l'éducation - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1322.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس:

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية:

- Attestation de fin d'études secondaires complètes générales (session : juin 2009), délivrée par le ministère de l'éducation - Fédération de Russie.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1325.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation de l'Ontario-Canada,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières

- Mathématiques Calculus ;
- Physique ;
- Biologie ;
- Chemistry ;
- Mathématiques-relations et fonctions.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1324.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية « فرع العلوم - شعبة العلوم التجريبية»، الشهادة التالية :

- Brevet d'études secondaires générales et complètes (session : juin 2001), délivré par le collège Béréghynia - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1327.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- Diplôme national du brevet «série : général», délivré par le ministère de l'éducation nationale-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1326.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك العلوم الإنسانية»، الشهادة التالية :

- High school diploma, délivré par San Mateo Adult School San Mateo Union High School District, l'Etat de Californie, U.S.A,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه، والمشار إليها أسفله :

Matières

- Algèbre ;
- Science biologique ;
- Economie ;
- Electives ;
- Anglais ;
- Gouvernement ;
- Education de santé et de sécurité ;
- Histoire ;
- Mathématiques ;
- Sciences physiques ;
- Etudes sociales.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1328.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- Certificat de l'enseignement obligatoire de l'école secondaire (niveau 2), délivré par le Canton de Lucerne-Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1329.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الإعدادي، الشهادة التالية :

- Attestation d'orientation A «forme d'enseignement technique, section de qualification, subdivision : techniques sociales et d'animation (16)», délivrée par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1330.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «تخصص : تقنيات الكهرباء» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Brevet de technicien supérieur (B.T.S) «Electrotechnique», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1331.16 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 15 مارس 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S) «تخصص : الأنظمة الكهروبية» المسلمة من وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، الشهادة التالية : مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

- Brevet de technicien supérieur (B.T.S) «filiale : technologique et industrielle, spécialité : génie électrique, option : électronique (EN)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur, République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1613.16 صادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 أبريل 2016 .
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de la vie الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Université de METZ - France - le 25 février 1997, assorti du diplôme d'études approfondies en « sciences agronomiques », préparé et délivré au siège de l'Université de Lorraine - France, au titre de l'année universitaire 1988-1989,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية (بيولوجيا حيوانية) المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ فاتح يونيو 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1368.16 صادر في 24 من رجب 1437 (2 ماي 2016) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 16 يونيو 2015 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل « دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) « أو ما يعادلها :

.....»

« - إسبانيا :

« - Graduado en farmacia, délivré par Universidad Europea de Madrid - Espagne, délivré le 20 août 2014.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1437 (2 ماي 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1680.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2015، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Systèmes automatiques et micro-électroniques :
التالية :

- Diplôme national de docteur systèmes automatiques et micro-électroniques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2, France - le 15 février 2012, assorti du diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure de l'électronique et de ses applications, France, le 30 juin 2006,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1679.16 صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences du langage :
التالية :

- Diplôme de master lettres-langues, sciences humaines et sociales, à finalité recherche, mention : littératures, langues, communication, spécialité : sciences du langage : lexique et discours en francophonie, préparé et délivré au siège de l'Université Cergy-Pontoise - France - le 6 mai 2009,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة بتاريخ 10 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Psychologie :

الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences humaines et sociales,
mention : psychologie, préparé et délivré au siège de
l'Université Paris 5 - le 29 mars 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1682.16
صادر في 30 من شعبان 1437 (6 يونيو 2016) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2016،

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 1376.16 صادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) بتتميم القرار رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1444.15 الصادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الثقافة :

وعلى محضر إجراء عملية القرعة لاختيار ممثلي الموظفين الرسميين ونائبيهما بتاريخ 17 نوفمبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم المادة الأولى من القرار رقم 3824.15 الصادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) المشار إليه أعلاه، على النحو

التالي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين..... كما يلي :

"1 - الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1			" بدون تغيير "			
2	"أستاذ التعليم العالي مساعد"	"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " أ "	"عمر أكراز"	"عبد "الواحد "بن نصر"	"عبد "العاطي "لحلو"	"نجيب البرنوصي"
		"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " ب "				
		"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " ج "				
	"أستاذ مساعد"	"أستاذ التعليم العالي مساعد "من الدرجة " د "	"سلامة "الغيام"	"عبد "المولى "محتريم"	"منية "النجار"	"محمد "أكبري "علوي"
		"الأساتذة المساعدون من "الدرجة " ج "				
		"مساعد من الدرجة " أ "				
		"مساعد من الدرجة " ب "				
3			" بدون تغيير "			
4						
5						
6						
7						
8						
9						

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياض في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 1364.16 صادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه :

وبعد تأشير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بموجب قرار، مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة.

ويتضمن قرار فتح المباراة وجوبا ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ولائحة الانتظار وفق أحكام المادة 9 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016).

الإمضاء : عبد العزيز عماري.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان (2)	1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بالقطاع المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.
2	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : موضوع أو أسئلة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و30 دقيقة	3 - اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة، وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين.